عنوان المداخلة: السياسات الاقتصادية وأدوات تحقيق نجاح التنمية والاستقرار في إطار النظام الإسلامي

الاسم واللقب: عمر شريف

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر

الوظيفة: أستاذ

المؤسسة الجامعية : جامعة باتنة

العنوان البريدي: ص.ب. 358 – باتنة

الفاكس: /

الهاتف: 0772 72 34 24

البريد الالكتروني: Charif_amor@yahoo.fr

مقدمة:

في زمن التحول نحو آلية السوق من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة وتحرير التجارة الدولية من طرف الجات ومنظمة التجارة العالمية وتبني استراتيجيات للتنمية ذات التوجه الخارجي، من أجل التصدير في معظم دول العالم، والتحول إلى اقتصاديات المشاركة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر كلها وغيرها، أثبتت فشلها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، لذا لابد من تغيير النظام الاقتصادي القائم وسياسته الغير مجدية وتبني نظام اقتصادي بديل.

ويعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي البديل الأنسب لتخطي المشاكل الاقتصادية وتحقيق التنمية والاستقرار.

والنظام الاقتصادي يتصل بالسياسة الاقتصادية من حيث تحديد الأهداف الرئيسية للسياسات والحدود العامة لها، والتي يجب على المجتمع الإلتزام بها، ووضع سياساته ضمنها، من خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاح السياسة الاقتصادية الإسلامية في تحقيــق التنمية والاستقــــرار ؟ولمعالجة هذه الإشكالية نقترح المحاور التالية:

المحور الأول: نظرة عامة للسياسة المالية والنقدية في النظام الاقتصادي الوصفي

المحور الثاني: السياسة المالية والنقدية وأدواتهما من منظور إسلامي وأهدافهما.

المحور الثالث: استخدام السياسة المالية والنقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في النظام الإسلامي.

<u>المحور الأول</u>: الإطار العام للسياسة المالية والنقدية في النظام الاقتصادي الوصفي

إن لظهور النظرية الاقتصادية على يد المدرسة الكينزية والنيوكينزية وما بعدها أصبحت الحاجة إلى السياسة الاقتصادية ضرورة حتمية لتحقيق أهداف التنمية.

1- مفهوم السياسة الاقتصادية:

أ- **في الاقتصاد الوصفي:** مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة، وتحكم قراراتها نحو تحقيق أهداف اقتصادية خلال فترة زمنية محددة، كما أنها مجموعة من الأهداف والأدوات الاقتصادية والعلاقات المتبادلة.[1]

في الاقتصاد الإسلامي: مجموعة الإجراءات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومن مهام ولي الأمر إعداد هذه السياسة وتنفيذها في المجتمع بالتعاون مع أهل العقد والحل وذي الخبرة في الاختصاص[2] .

هيكل السياسة الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي :

السياسة المالية، السياسة النقدية، سياسة التجارة الدولية، سياسة الاستثمار وسياسة التثبيت والتصحيح الهيكلي، وسوف يقتصر بحثنا هذا على سياستين المالية والنقدية ومقارنتهما بالسياسات المالية والنقدية من المنظور الإسلامي واستخلاص أي من النظامين قادر على تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

2- **السياسة المالية:** ويمكن اعتبارها على أنها مجموعة من القواعد والأساليب والوسائل والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لإدارة النشاط المالي لها، لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة[3].

وتختلف السياسات من دولة لأخرى بحسب الدور الذي تلعبه الدولة في النشاط الاقتصادي.

1.2–أهداف السياسة المالية:

مع اتساع دور الدولة في الدور الاقتصادي، أصبح لزاما على السياسة المالية أن تعمل على تحقيق التوازن في جوانب الاقتصاد الوطني وبالتالي تحقيق الأهداف الآتية:

- **التوازن المالي:** والمقصود الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بالشكل الذي يتلاءم وحاجات الخزانة العامة من جهة ومصلحة الممول من جهة أخرى.
- **التوازن الاقتصادي:** ومعناه التوصل إلى حجم الإنتاج الأمثل بالتوازن بين نشاط القطاع العام والقطاع الخاص.
- **التوازن الاجتماعي:** الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات المجتمع.

2.3–**أدوات السياسة المالية:** وتقوم على استخدام ثلاث أدوات رئيسية وهي:

أ– الإيرادات العامة: وتتمثل في مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها وأملاكها الذاتية أو من مصادر خارجية، وتعتبر الضرائب من أهم الإيرادات التي تتحصل عليها الحكومة والتي تعتمد عليها في تغطية الإنفاق العام، إلى جانب القروض العامة، الأثمان العامة، الرسوم، أموال الدومين وإيرادات عامة أخرى.

ب–الإنفاق العام: وتعبر عن جميع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة بهدف إشباع حاجات المجتمع، ويزداد الإنفاق العام كلما زاد دور الدولة في النشاط الاقتصادي، واتساع الدور الاجتماعي والتغير السياسي.

ج-الموازنة العامة للدولة: والتي تعتبر أول أداة رئيسية والتي بإمكانها تحقيق الأهداف، وتعرف على أنها وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات والمصاريف المقدرة للدولة لفترة قادمة.

وتعمل على قواعد أساسية وهي السنوية، الوحدة، الشمول، عدم التخصيص وقاعة التوازن وتمر بعدة مراحل وتكون في شكل مهيكل ومبوب.

3.2- السياسة المالية ومواجهة عجز الموازنة العامة:

بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية تواجه الكثير من الدول مشكلة تزايد عجز الموازنة العامة، ولمواجهة هذا العجز تختلف طرق المعالجة من دولة لأخرى

والطرق الأكثر إشاعة نجد:

- طريقة التمويل بوسائل تضخمية.
- طريقة التمويل بأذون الخزانة .[4]

3- **السياسة النقدية**:وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة النقدية للتأثير في عرض النقود، بما يتلاءم والنشاط الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية في فترة زمنية معينة.

1.3- أهداف السياسة النقدية:

- **تحقيق الاستقرار في الأسعار:** وتتمثل مهمة السلطة النقدية احتواء تحركات مستوى الأسعار إلى أقل مستوى لها.

- **تحقيق الاستقرار النقدي:** ويكون بتكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي.

- **المساهمة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة:** ويكون من خلال اتباع سياسة تحرير وتعويم سعر الصرف.

- **المساهمة في تحقيق هدف التشغيل الكامل:** وتقوم على زيادة عرض النقود في حالة البطالة والكساد لهدف الزيادة من الطلب الفعال، ومن ثم يزداد الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد الوطني.

- **المشاركة في تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع:** ويرتبط بتحقيق هدف التشغيل الكامل.

2.3– **أدوات السياسة النقدية:** يتباين بين أدوات عامة وأخرى خاصة:

أ– **الأدوات العامة:** ومن أهمها

- **تغيير نسبة الاحتياطي القانوني**
- **عمليات السوق المفتوحة**
- **تغيير سياسة إعادة الخصم**

ب– **الأدوات الخاصة:** ويتم اللجوء إليها لعدة إعتبارات أهمها محاولة تلافي العيوب التي تتولد من الإعتماد على الأدوات العامة وحدها للتأثير على عرض النقود، وكذلك تلجأ الدولة لإستخدامها لهدف إحداث تغيرات عيكلية في هيكل الإئتمان وبالتالي المعرض النقدي لخدمة قطاع معين.

المحور الثاني: السياسة المالية والنقدية من منظور إسلامي:

1-1**السياسة المالية:** وهي استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال[5].

1- 2**العلاقة بين السياسة المالية والنظام المالي:**

يعرف النظام المالي بأنه النظم والقواعد التي تحكم عملية إعداد الموازنة واعتمادها وتنفيذها ومراقبتها واستخلاص الإيرادات العامة للدولة، واستخدام هذه الإيرادات في عمليات الإنفاق العام[6].

كما يشمل النظام المالي إلى جانب ذلك المؤسسات والأجهزة التي تمارس النشاط المالي والوظائف التي يجب تحقيقها من خلال هذا النظام[7].

أما السياسة المالية فهي تلك الإجراءات الحكومية التي تتخذ الأدوات المالية لتحقيق الأهداف.

1–3أهداف النظام المالي:

أهداف النظام المالي الإسلامي لا يقتصر فقط والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي ودعم النمو .

وتعتبر أهداف النظام المالي أهدافا للسياسة المالية وهي ثلاثة أهداف رئيسية:

- دراسة الدين وحماية القيم.
- حسن واستغلال وتخصيص الموارد والطاقات.
- حسن توزيع الثروات والدخول بين الأفراد.[8]

1-4 **أدوات السياسة المالية:** وتتمثل فيما يلي :

أ- **الموازنة العامة:** وهي عبارة عن برنامج عمل للدولة لفترة قادمة ونظرا لكونها تباشر تأثيرا اقتصاديا واجتماعيا في الدولة، فإنها لم تعد مجرد جدول بين الإيرادات والنفقات العامة للدولة وإنما أصبحت أداة تتخذها الدولة لتباشر من خلالها أهدافا معينة، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل هو يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم (أنتم أعلم بأمر دنياكم).[9]

فالموازنة العامة متضمنة لكل ما كان واجبا من جباية ونفقة، وعلى الوجه المشروع، خالية من كل نفقة أو إيراد غير مشروع.

وتهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، وأهداف الرقابة الادارية .

ب-**الإيرادات العامة:** وهي تلك الإيرادات التي هي مخصصة لنفقات معينة، ووجدت هذه الإيرادات بعد هجرة الرسول (ص) وأصحابه إلى المدينة فقد قامت الدولة الإسلامية بكافة أركانها.[10]

- **الزكاة:** وقد اختلف العلماء في اعتبار الزكاة أداة مالية أو لا، فخلاصة القول أنه لا يمكن أن تتخذ كأداة مالية لأن جوانب المرونة فيها قليلة ومرتبطة بشروط قد لا تتناسب مع الأهداف الاقتصادية المطلوبة.

- **الفيء:** ويدخل كل ماجاء من المشركين عفوا بدون قتال وتشمل الجزية والخراج والعشور، لقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...) الآية 74.[11]

- **الغنيمة:** وهي ما أخذ من أموال الكفار بقتال.[12]

- **الصدقات التطوعية:** وهي تمثل إيرادات للدولة الإسلامية سواء أكانت في صورة نقدية أو عينية، فلقد كان الرسول (ص) يحث أصحابه رضوان الله عليهم على التصدق والبذل.[13]

- **القروض:** لقد ذكر الخطابي أن الرسول (ص) (إنما استسلف لأهل الصفة)[14]. ويمكن أن تكون في صورة قروض عامة أو قروض خاصة[15].

- **الضرائب:** أجيزت الضرائب من طرف العلماء وذلك في أحوال معينة وشروط محددة على أنها ضريبة تمويلية لسد بعض النفقات الي لا يوجد لها ما في بيت المال مع ضرورتها للدولة الإسلامية.

وقد أجازوها لأغراض محددة منها:

-عجز حاجة حقيقية ومصلحة ظاهرة متحققة، -أن تكون الضرائب بقدر الحاجة.

-أن تكون مخصصة للإنفاق على ما فرضت له. -عدم إمكانية الإستقراض.

-أن يتم توززيعها بالعدل. [16]

ج- النفقات العامة: مما لا شك فيه أن للإيرادات السابقة الذكر لها مصاريفها التي تنفق عليها لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية، وتمكينها من مباشرة واجباتها.

- **الفيء:** من المصالح التي ينفق عليها من الفيء عمارة المساجد، كما يصرف لصالح الجهاد وأرزاق المسلمين.[17]

- **الغنيمة:** وجاء بيان مصرف الغنيمة في قوله تعالى:"واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..." الآية99.[18]

- **الصدقات التطوعية والقروض:** فهي موجهة بالطريقة التي يراها ولي الأمر مناسبة وتخدم الصالح العام، كالجهاد في سبيل الله، سداد حاجات المحتاجين.

2- **السياسة النقدية:** وهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة.[19]

2.1- أهداف السياسة النقدية:

أ- العمل على استقرار النقد لقوله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأسا شديدا ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز) آية 25.[20]

ب- تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل الوطني: لقوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) آية 15.[21]

ج- المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتتحقق بالأسس الآتية:

- تطوير النظام النقدي بمكوناته المختلفة.
- إيجاد المؤسسات اللازمة والآليات المناسبة لتعبئة المدخلات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمارات ذات الأولوية.

- اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الوقوع في الاختلالات النقدية التي تؤثر سلبا على مسار النشاط الاقتصادي.[22]

د- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: وهنا نجد أن السياسة المالية تقوم بتصحيح الاختلال الداخلي (الموازنة العامة)، بينما تستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال الخارجي (ميزان المدفوعات).

المحور الثالث: استخدام السياسة المالية والنقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في النظام الإسلامي

لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الإسلامي نعتمد على استخدام السياسة المالية والسياسة النقدية من خلال الأسعار والعمالة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

إن إمكانية اتخاذ الموازنة العامة أداة لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد الإسلامي تقتضي دراسة طبيعة الاقتصاد الإسلامي.

وسوف نتطرق من خلال الأسعار والعمالة لتحقيق هذا الاستقرار.

1- استقرار الأسعار في الاقتصاد الإسلامي:

الله سبحانه وتعالى جعل لكل أمر سببا، فما هي أسباب ذلك الارتفاع في الأسعار؟ [23]

فالارتفاع في الأسعار قد يكون لسبب طبيعي كقلة المعروض، وقد يكون لسبب غير طبيعي كالتدخل الغير مشروع في السوق.

وأمر ارتفاع الأسعار يمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي، كما يمكن حدوثه في الاقتصاديات الأخرى، ويمكن أن نستأنس لهذا بما رواه أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول (ص) فقالوا: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا فقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال).[24]

فقد بين لهم الرسول (ص) أن رخص الأسعار وغلائها من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يقبض الرزق ويوسعه، وهذا يتعلق بارتفاع الأسعار لسبب طبيعي.

أما ارتفاع الأسعار الذي يكون بسبب تعد أو ظلم فالأصل عدم حدوثه في الاقتصاد الإسلامي لأن الظلم محرم في الإسلام، لقوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا ...).[25]

وهذا لا يعني عدم وقوعه في الدولة الإسلامية، وإنما الخطأ من البشر وارد، والإنحراف قد يوجد، إلا أن تحريم أسباب الظلم ومظاهره تجعل حدوث مثل هذا النوع من التضخم محدودا، كما أن ما يحدث منه قد يكون نتيجة تصرفات غير محسوبة على الاقتصاد الإسلامي وفيما يلي نحدد أسباب التضخم وموقف الاقتصاد الإسلامي.

1-1-التوسع في الإصدار النقدي: الاقتصاد الإسلامي ينظر إلى التوسع في الإصدار النقدي على أنه ضريبة عشوائية تصيب كل من يملك نقودا، أي أنه ضريبة توزع أعبائها بطريقة غير عادلة، إضافة إلى آثارها السيئة على الاقتصاد، كذلك فإن في الإصدار النقدي إعادة لتوزيع الدخل لصالح الأغنياء والملاك على حساب الفقراء والمعدمين وهو ما يتنافى مع عدالة الإسلام.

وبناء على ذلك فإن الإصدار النقدي لا يمكن اعتباره أسلوبا لسد العجز في الموازنة العامة، فلا ينبغي للدولة أن تتخذ من الإصدار النقدي مصدر لإيراداتها. يقول بن تيمية: (ينبغي للسلطات أن يصرف لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم، ولا يتجر ذو السلطات في الفلوس أصلا، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر به).[26]

حيث نجد أن النقود فيما مضى ترتبط في كميتها بكمية الذهب الموجودة لدى الدولة، أما في ظل النقود الورقية الإلزامية الحالية، فإن إصدار النقود لا يرتبط بكمية المعدن، بل يرتبط بالإرادة القانونية للدولة التي يمكنها إصدار النقود دون ضابط موضوعي وخاصة إذا كانت تتبع قاعدة الإصدار الحر.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن إصدار النقود من وظائف الدولة التي لا يجوز تركها للأفراد لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة، فقد قال الإمام أحمد: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم).[27]

وتكون عملية إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي مضبوطة بحاجة النشاط الاقتصادي ومعاملاته النقدية، وهذا يتطلب دراسة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي، وتحديد عرض النقود بما يكفي لسداد ذلك الطلب أي على النحو الذي يحقق الاستقرار النسبي للأسعار. وعدم انخفاض القوة الشرائية للنقود، ويمكن أن يكون هذا بملاحظة نمو الناتج وربط نمو الإصدار النقدي به، أو بزيادة ذلك الإصدار بمعدل سنوي يراعي فيه ظروف السوق الإسلامية وطبيعة التعاملات فيها ومعدل نمو الناتج.

1-2-الائتمان المصرفي: تستطيع المصارف التجارية إنشاء لما يسمى بالنقود الكتابية عن طريق تقديم الائتمان والتي تمثل زيادة في عرض النقود.[28] وبناء على ذلك فالتوسع في توليد النقود سيؤثر على استقرار الأسعار بارتفاعها، وتقوم المصارف التجارية في العادة بالتوسع في توليد النقود بقصد تحقيق أرباح من الفوائد الربوية التي تتحقق من كل عملية إقراض.

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي ليس من اللازم أن يؤدي إلغاء الفائدة والإقراض الربوي إلى عدم تصور توليد النقود، وذلك أن توليد النقود ينشأ بسبب أن الناس لا يسحبون إلا جزءا صغيرا من إبداعاتهم، وهي التي تتعلق في العادة بالنفقات الصغيرة، وأما المبالغ الكبيرة فتتخذ تسويتها عن طريق الشيكات، علاوة على أن المبالغ المسحوبة يعود جزءا كبيرا منها إلى المصارف مرة أخرى.[29]

وبناء على إمكانية توليد النقود في النظام المصرفي الإسلامي، وعلى أن عملية توليد النقود تشابه في آثارها عملية إصدار النقود فإنه من الواجب أن يكون توليد النقود خاضعا لإشراف الدولة منعا لحدوث الآثار السيئة للتوسع فيه، فيجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات المقبولة لضمان أن يكون توليد النقود طبقا لاحتياجات الاقتصاد التمويلية الغير تضخمية.[30]

1-3-الاحتكار: تقرر بعض النظريات الاقتصادية في التضخم أن السلطات الاحتكارية في سوق العمل أو سوق السلع لها دور في حدوث التضخم، إذ أنه عندما تكون هناك منظمات عمالية احتكارية فإنها قد تعمد إلى دفع الأجور مما يسبب السعار، وكذلك بالنسبة للمؤسسات الاحتكارية قد ترفع من أسعار السلع التي تنتجها بهدف تحقيق أرباح أكبر.[31]

وتختلف السلطات الاحتكارية في مدى إمكانية رفع الأجور أو أسعار السلع المنتجة، فكلما انخفضت تلك المرونة ازدادت إمكانية تلك السلطات في رفع الأجور والأسعار لأن ذلك لن يؤدي إلى انخفاض أكبر في الطلب على العمل أو السلع المنتجة، والعكس بالعكس.فعندما تكون مرونة اطلب على العمل أو السلع المنتجة عالية تقل إمكانية رفع الأجور أو الأسعار لأن ذلك سيتسبب في خفض الطلب بدرجة أكبر.

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن تحريم الاحتكار يعني القضاء على هذا السبب، ووقاية المجتمع منه. فالرسول (ص) قال: (لا يحتكر إلا خاطئ).[32]

ويخلص إلى أن كل ما كان في حسه تضييق وضرر على عامة الناس في حاجاتهم فهو احتكار، سواء أكان الحابس لذلك مشتريا من سوق البلد أو جالبا من خارج ذلك البلد، أو كان حابسا لإنتاج مزرعته أو مصنعه.

ولتحريم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي أثر كبير في الوقاية من التضخم والارتفاعات الشديدة في المستويات العامة للأسعار، والتي لا تنشأ من ظروف عادية وطبيعية في السوق بل تحدث بسبب تلك التدخلات غير المشروعة بقصد تحقيق أرباح كبيرة.

مما سبق يتبين أن في الاقتصاد الإسلامي ضوابط تحد من حدوث ظاهرة التضخم، حيث تمارس تلك الضوابط دورا وقائيا بمنع أسباب التضخم، على غرار هذه الضوابط الوقائية هناك ضوابط أخرى والتي لها دور من الحد من حدوث التضخم في الاقتصاد الإسلامي وهي:

1-5-النهي عن بيع الحاضر للبادي: يقول الرسول (ص)**:(**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)**.[33]

وقد علل البيع بأن في بيع الحاضر للبادي مجالا لإغلاء السعر على الناس، فإن الحاضر إذا توكل للبادي مع خبرته بحاجة الناس إلى تلك السلعة وقدرته على إمساكها، أغلى في الثمن على المشتري فكان النهي، لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.[34]

ومن هذا يتبين أن بيع الحاضر للبادي له أثر في ارتفاع الأسعار، وبذلك فقد يكون سببا في حدوث التضخم، وفي تحريم الإسلام لهذا النوع من البيوع قطع لذلك السبب.

1-6-**النهي في تلقي الركبان:** يقول الرسول (ص)**:** (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد**)**.[35]

وقد علل هذا النهي بأنه ربما ترتب على ذلك تلقي إضرار بأهل البلد لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم سريعا، أما الذين يتلقونهم فإنهم يتربصون بها السعر، فهو بذلك في معنى بيع الحاضر للبادي وبذلك فإن هذا التصرف سبب من أسباب ارتفاع الأسعار، وفي النهي عن قطع لهذا السبب.

1-7-**النهي عن النجش:** يقول الرسول (ص): (لا يبتاع المرء على بيع أخيه، وتناجشوا، ولا يبع حاضر لباد).[36]

والنجش كما فسره العلماء، أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.[37]

والنجش يقع في المزايدات، حيث يزيد الناجش في السعر دون رغبة في الشراء وإنما ليرفع ثمن السلعة، وليوهم الغير بأن السلعة مرغوبة، فنهي عن هذا التصرف لما فيه من الخداع، وإغلاء السعر على الناس، فالنجش بذلك سبب من أسباب التضخم عن طريق المزايدات الوهمية على السلع.

وبهذا يتضح أن في الاقتصاد الإسلامي كثيرا من الضوابط التي تمنع ارتفاع الأسعار، وبالتالي فإنه يمكن القول إن التضخم الذي يكون بسبب التصرفات المنجرفة محدودة في الاقتصاد الإسلامي، لوجود تلك الضوابط الوقائية.

2- استقرار العمالة في الاقتصاد الإسلامي:

والاستقرار في جانب العمالة يعني تحقيق العمالة الكاملة، بحيث لا يكون هناك بطالة.

وتعد الموازنة العامة في الاقتصاد الوصفي أداة لتحقيق هذا الاستقرار. وبالنظر في طبيعة الاقتصاد الإسلامي يتضح أن هناك عدة عوامل تقلل من حالات الركود وحدوث البطالة منها:

1-2-الحث على العمل والتكسب خاصة إذا كان ذلك لتحصيل كفاية النفس، والأهل لقوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور).[38]

وقال الرسول (ص): (ما أكل أحدكم طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده).

2-**2-النهي عن السؤال:** فالرسول (ص) يقول: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنحه).

فالسؤال من القادرين على العمل يعني وجود جزء من قوة العمل في حالة بطالة مع وجود فرص عمل لهم، لذلك فالإسلام يحث القادر على العمل الحلال.

وإن كان هذا العمل صغير، ولا شك أن هذا يقلل من حالات البطالة الاختيارية.

2-3-**تحريم الاحتكار:** إن الاحتكار له دور في بعض حالات البطالة، ذلك أن المحتكر حين يعمد إلى خفض إنتاجه لتحقيق مكاسب احتكارية فأنه يقوم بالاستغناء عن بعض العمال الذين قد لا تتوفر لهم فرص عمل جديدة.

2-**4- تمليك الأرض بالأحياء:** فالرسول (ص) يقول: (من أحياء أرضا ميتة فهي له) وهذا حافز على العمل، إذ أن من صور إحياء الأرض تهيئتها للزراعة بحفر بئر فيها أو إجراء الماء إليها، وهذا يساعد على امتصاص جزء من البطالة المنعة التي يتميز بها القطاع الزراعي.

إن هذه العوامل لها دور واضح في تقليل حالات الركود وحدوث البطالة، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن مشكلة البطالة في الاقتصاد الإسلامي محدودة، وليست بالإتساع الحاصل في الاقتصاديات الوضعية.

الخاتمة :

إن ما يشهده العالم في عصرنا الحاضر من أزمات وتحديات اقتصادية عالمية لدليل على اقتناعه بان هنالك أزمة عالمية يتخبط فيها الجميع دون تمييز ، ولعل أهم دليل على ذلك، التحولات العديدة التي شهدتها الأنظمة الاقتصادية العالمية في ظل العنكبوت الخطير ألا وهو العولمة بشتى معالمها وتأثيراتها الخطيرة .

في حين نجد العالم يسعى إلى إيجاد الحلول الملائمة والسريعة التي ينتهجها في حل الأزمة المالية العالمية ، حيث أثبتت استعانته بالحل الإسلامي في تبني مبادئه الحنيفة في خرق الأزمة بسعي الكثير من الدول العظمى إلى تحليل صيغ القرآن من آيات وصور واستقرارهم في الاستعانة بمبدأ التعاملات البنكية الإسلامية في تفاديها للفوائد الربوية .

من خلال تحليل موضوع ورقة بحثنا فإننا نصل من خلال المقارنة بين مختلف السياسات المالية والنقدية الإسلامية بأنها العلاج الأمثل لتحدي وتفادي الأزمة المالية أو التخفيف منها جزئيا من خلال مبادئ وأهداف سياسات هذه الأدوات المالية الحكيمة المنبثقة من مبدأ الشريعة الإسلامية وأحكام القران الكريم في علاجها ، واعتبار الاقتصاد الإسلامي البديل الفعلي لتفادي المشاكل وتحقيق التنمية والاستقرار.

قائمة المراجع

1–عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي، مطبعة العمرانية للأوفست، القاهرة، 1998، ص213.

2–عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1987، ص27.

3–عبد المنعم فوزي، المالية عامة والسياسة المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1985،ص422.

4–عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، تحليل جزئي وكلي، مرجع سابق، ص 316.

5–شوفي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، النظرية الاقتصادية، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، ص356.

6–حمدي العناني، اقتصاديات، المالية العامة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 1987، ص 57.

7–حمدي العناني، اقتصاديات، المالية العامة، مرجع سابق، ص 58.

8–شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 357. 358

9–مسلم، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 1836/4، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش اللدنيا.

10–ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1406ه، 565/2.

11– أبو يوسف الخراج، تحقيق محمد ابراهيم البنا، دار الإصلاح، ت 458ه، ص86،87.

12– ابن تيمية، مجموع فتاوى ، مرجع سابق، ص 269/28

13–مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق ص705/2 كتاب الزكاة، باب الحث مع الصدقة.

14–الخطابي، معالم السنن ،تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت ت388ه، ص 19/5.

15–البهوتي، الروض المربع، مكتبه الرياض الحديثة، الرياض. ط2، ص 90.

16–عبد الله الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، جامعة أم القرى، مكة، رسالة دكتوراه، مصر، 1959، ص58.

17–البلاذري، فتوحالبلدان، المكتبة التجارية، مصر، 1959، ص58.

18–سورة الأنفال، آية 41.

19–عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية والشرعية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1987، ص38.

20–سورة الحديد، آية25.

21–سورة الملك، آية 15.

22–عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، ج4، الاقتصاد الكلي، دار البيان، جدة، 1979، ص 310.

23-جيمس جوارتني وريجارد استروب، الاقتصاد الكلي، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمن وعبد العظيم محمد، دار المريخ، الرياض، 1408ه، ص213.

24-ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1405هـ، ص244،245.

25-مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق 1994/4 كتاب البر والصلة والأداة باب تحريم الظلم.

26-ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ص 469/29.

27-البهوتي، كشاني القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر، الرياض،232/2.

28-سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة، الكويت 1982، ص 62.

29- محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1405 ص 90.

30-محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1407، ص213.

31-سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، مرجع سابق، ص 524.

32- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، 1927/9 كتاب المسافات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

33-مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، 1957/3، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخاضر للباي.

34-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص 102/28.

35-البخاري، صحيح البخاري، 27/3 كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر.

36-البخاري، صحيحي البخاري، 1135/2، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

37- البخاري، صحيحي البخاري، 1135/2، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

38-سورة الملك، آية 15.